

اختصاص المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

الدكتور

صفوان محمد شديفات

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

قسم القانون المقارن

جامعة العلوم الاسلامية العالمية

2014

ملخص

اختصاص المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

خلصت هذه الدراسة إلى بيان طبيعة عمل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، حيث تبين أن صلاحيات المدعي العام الدولي مقيدة ببعض الأمور لم نجدها ضمن صلاحيات المدعي العام الوطني. فمن خلال هذه الدراسة والتي تم تقسيمها إلى عدة مباحث ومطالب تناولت طبيعة عمل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وكيفية الإجراءات التي يجب عليه إتباعها من لحظة تحريك الدعوى العمومية وجمع الأدلة والبراهين واستقصاء المعلومات ، ومن ثم متابعتها بعد إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك معرفة الصفات التي يجب أن يتحلى بها المدعي العام الذي يكون عضو في النيابة العامة الدولية لأن الجرائم التي سيحقق بها تختلف اختلاف تاماً عن الجرائم الوطنية. وكذلك تبين هذه الدراسة كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة ودور المدعي العام أثناء سير الدعوى وكيفية تقديم البيانات وكذلك الطعن بالأحكام التي تصدر عن المحكمة .

مقدمه

ان اقامة جهات قضائيه عادله ومستقله شرط لازم لارساء العداله بين الناس في المجتمع والدوله , لان المنطق الفلسفي والقانوني يؤكد بان لا قيمة عمليه للقانون العادل ما لم تسهر على تطبيقه جهات قضائيه عادله ومستقله، وقد يتصور أن تكون الجهات عادله ما لم تتمتع بالاستقلال الذي ينأى بها عن أي تأثير , ولا ننكر أنه في العصر الحديث نجحت هذه الجهات في اقامة العدل داخل المجتمعات لانها تطمح لتجعل هناك مؤسسات قضائيه دوليه عادله ومستقله لتمارس القضاء لوضع حد لطغيان الدول والافراد في ارتكاب الجرائم في حق الانسانيه في السلم والحرب، فساهمت عوامل تاريخيه عديده بدفع المجتمع الدولي لتقنين المسؤوليه الجزائيه على الصعيد الدولي، وتتصل هذه العوامل في الافعال الاجراميه خارج الحدود وانتشار الرق في الدول والاثر الواسع للحرب والممارسات اللانسانيه المتصله بها.

ونتيجة الولايات التي عانت منها الشعوب في العصر الحديث اصبحت الحاجه ماسه الى قضاء جنائي دولي يرتكز على المقومات الشرعيه الجنائيه للحد من هذه الولايات , فقد كان انشاء المحكمه الجنائيه الدوليه تحولاً جذرياً في القانون الدولي الجنائي التي تقرر انشاؤها في روما عام 1998، فنص النظام فيها على الجرائم وهي الافعال المحرم ارتكابها والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها ثم حدد الاجراءات الدوليه , على الرغم من ان النظام الاساسي للمحكمه أخذ بقاعده المساواه في تحديد المسؤوليه بغض النظر عن مرتكب الجريمه سواء شخصا عاديا او ام مسولا عسكريا او سياسيا وسواء كان يتمتع بالحصانه القضائيه , طبقاً للقانون الدولي او الداخلي ام لا يتمتع فالجميع سواء امام المحكمه الجنائيه الدوليه.

وبالتالي فإن محور البحث يدور عن دور المدعي العام وولايته على الدعوى العموميه للجرائم التي ترتكب من قبل الاشخاص, فإن ولايته تكون منوطه بولاية المحكمه على الأشخاص حيث يمتد سريان قانون العقوبات على المواطن الذي يرتكب جريمه خارج موطنه , وهذا ما يسمى بالشخصيه الايجابيه حيث يعلل هذا المبدأ بضمان حسن سلوك مواطني الدوله اينما كانوا ذلك أن ارتكاب المواطن جريمه يسيء الى سمعة الدوله.

فالمحكمه الجنائيه الدوليه هي محكمه مستقله غير خاضعه لجهه معينه، حيث تختص بمحاكمة جميع الافراد بغض النظر عن الصفه التي يتمتعون بها، ومحاكمتهم تعد من الموضوعات الحديثه في القانون الدولي فتحاكم جميع الاشخاص الخاضعين للدول في نظام روما الاساسي والمحكمه هي أول محكمه دوليه تختص بمحاكمة الاشخاص، فأشاره في نظامها على ان للمحكمه اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الاساسي¹ (المادة الاولى من نظام روما الاساسي) وقد أقامت اختصاصها على الافراد على مبدأ المساواه بين

الأشخاص سواء كان رؤساء دول أو حكومات أو وزراء² (المادة 27 من نظام روما الأساسي). ومن خلال ذلك يجب أن يكون هناك ولاية عامة للقانون الجنائي وهو ما يسمى بمبدأ الإقليمية وهذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي يعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، فهل للمحكمة الجنائية الدولية ولاية على أساس الوضع الإقليمي؟ فمن المؤسف أنه لم يكن هناك وضوح كافٍ لمعالجة الولاية الإقليمية للمحكمة ، وبالتالي وقبل الوصول إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، أي قبل إجراء محاكمة أي شخص من جراء ارتكابه جريمة فمن البديهي أن تكون هناك إجراءات ما قبل المحاكمة³ (الفقرة 1/1 من المادة 17 من نظام روما الأساسي) والجهات المختصة بمباشرة تلك الإجراءات وتحديد جهات التحقيق وجمع الأدلة والبراهين والتحري والاستدلال والالتزام، فيأتي دور النيابة العامة لجميع تلك الإجراءات وتقديم البيانات⁴ (الفقرة ب/1 من المادة 17 من نظام روما الأساسي) فيجب علينا معرفة الصلاحيات الممنوحة النيابة العامة بموجب نظام روما الأساسي وما هي حدود صلاحياتهم وكيفية إجراء التحقيق سواء ما يتعلق بالدول الموقعة على النظام والدول غير الأطراف ، وكذلك ما هو دور النيابة العامة في بلد تم ارتكاب جريمة على أرضها في حال ممارسة النيابة العامة الوطنية اختصاصها في تحريك دعوى الحق العام؟ وهل هذا الاختصاص الأصلي يكفي في نظر المجتمع الدولي إذا كانت الدولة قادرة على محاكمة مرتكب الجريمة على أرضها أم يعتبر خرقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم هو دور تكميلي لدور النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية⁵. (الفقرة 2 من المادة 17 من نظام روما الأساسي)

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للنياحة العامة في المحكمة الجنائية الدولية .

بعد احتدام الحروب المتعاقبة بين الدول وانتشار الجرائم على البشر في جميع بقاع الأرض ، جاء دور المجتمع الدولي ليتطور ويضع قواعد قانونية دولية من أجل الحروب البرية والبحرية والجوية ، وتحرم ارتكاب الجرائم ضد المدنيين وتمنع استخدام الأسلحة المحرمة دولية . وبالتالي كل ما يفعله المجتمع الدولي هو أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أنشأت محكمتين دوليتين الأولى محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمين الحرب الألمان ، والثانية محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانية، والمحكمتان تم انشاؤهما من قبل الدول المنتصرة⁶ . (الشاذلي، 2002: 33)

ومن اجل تجنب ذلك كثفت جهود الامم المتحدة لتقنين الجرائم الدولية وانشاء محكمة جنائية دولية منذ عام 1946 غير ان تلك الجهود كانت مشتتة ومنفصلة بسبب العراقيل السياسية التي شهدها العالم ، ففي عام 1946 اقترحت الامم المتحدة بضرورة انشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الاعمال الاجرامية ضد الانسانية .

استمرت مسيرة انشاء محكمة جنائية دولية سنوات طويلة الى ان وصلنا الى عام 1998 حيث تم انجاز النص النهائي المقترح باللغات الرسمية الست ، حيث وقع مندوبو الدول المشاركة في مؤتمر روما ولم يتم توقيع الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل والصين⁷ . (Amedeo2010:59) ومن هنا سأل على تقسيم هذا المبحث الى عدة مطالب

المطلب الأول

مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر النيابة العامة في المحكمة الجنائية الدولية مستقلة ومنفصلة عن الاجهزة القضائية في المحكمة ، فلا يجوز التدخل في اعمال الادعاء العام من أي جهة ولا يجوز لأي شخص بما فيهم الاداريين تلقى أي تعليمات من أي جهة خارج ادارة المكتب⁸ ، (الفقرة (1) من المادة (42) من نظام روما الاساسي). حيث يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويمارس لهذا الغرض سلطات ادارة المكتب وتنظيم عمله وتوزيع المهام بين موظفيه حيث يساعده في اداء مهمته في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، نائب المدعي العام او اكثر فيما يتولى الموظفين الاداريون بأمره واشرافه اعمال الادارة الاعتيادية في المكتب .

ومن خلال احكام الفقرتين (3 . 4) من المادة (42) من النظام الاساسي والتي بينت الشروط الواجب توافرها في انتخاب وتعيين المدعي العام ونوابه وهذه الشروط هي :

1. ان يكونوا من جنسيات مختلفة .
2. ان يكونوا من ذوي الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة الواسعة في اعمال الادعاء العام والقضاء الجنائي .
3. ان يجيد احدى اللغات المطلوبة للعمل في المحكمة وهي اللغة الانجليزية او الفرنسية .

4. ان لا يمارسوا أي نشاط يحتمل ان يتعارض مع مهام الادعاء العام او يمس بالنزاهة المفوضة بهم من حيث الاستقلال والخبرة والنزاهة⁹ . (يوسف، 2008: 80)

وفي رأي الباحث فإنه يجب ان تكون اللغة العربية احدى اللغات المعمول بها بالمحكمة الجنائية الدولية وكذلك العمل على تنسيب من الدول الاعضاء في المحكمة لاسماء على قدر كافي للقيام بهذه المهمة، وبالتالي فالمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يعمل بصفة مستقلة بوصفه

جهازاً منفصلاً عن اجهزة المحكمة ، هذا العمل يقوم به المدعي العام بعد انتخابه من المحكمة الجنائية الدولية والتي تتم بطريقة الاقتراع السري وبالاغلبية المطلقة لاعضاء جمعية الدول الاطراف ، وبنفس الطريقة يتم انتخاب نوابه من ضمن قائمة المرشحين التي يقوم بتقديمها بنفسه لجمعية الدول الاطراف¹⁰ (القهوجي، 2001: 258)، وتكون مدة مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم تقرر المادة (2/42) من النظام الاساسي للمحكمة مدة اقصر .

وبعد الاستقلال الذي يتمتع به مكتب المدعي العام عن المحكمة الدولية ، فانه يكون مسؤولاً عن تلقي الاحالات او أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستها ولفرض الاضطلاع بمهام التحقيق والترافع امام المحكمة ، حيث لا يجوز لاي عضو من اعضاء المكتب الخاص بالمدعي العام ان يتلقى أي تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له ان يعمل بموجب أي من هذه التعليمات ، لان المدعي العام يعتبر رئيساً لمكتب الادعاء العام في المحكمة ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب ومرافقه وموارده الاخرى .

وعند قيام المدعي العام بالمهام الموكلة اليه لا يجوز لنوابه أن يشاركوه في أي قضية يكون حيادهم فيها موضع شك ، ولكن يجوز له طلب آرائهم في موضوع معين هم والمستشارون عنده من ذوي الخبرة والمحققين¹¹ . (المادة (42) فقرة(6) من نظام روما الاساسي) .

ولهيئة رئاسة المحكمة ان تعفي المدعي العام او احد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة، حيث لا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن ان يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ، ويجب تنحيهم عن أي قضية اذا كان قد سبق لهم ضمن امور اخرى الاشتراك بأي صفة في تلك القضية اثناء عرضها على المحكمة او في أي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني يتعلق بالشخص محل التحقيق او المقاضاة¹² (يشوي، 2008: 22) ،وعندما يقوم المدعي العام بالمهام الموكلة اليه ، فان الدول الاطراف تتخذ قرارها بالاقتراع السري قراراً بالاغلبية يعزل المدعي العام¹³ .(الفقرة الاولى من المادة 46 من النظام الاساسي)

المطلب الثاني

دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية .

هناك جدل كبير حول دور المدعي العام في المحكمة حيث وصل هذا الجدل الى وجود آراء كثيرة حول هذا الدور فهناك دول غربية قالت بأن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وبحكم منصبه على اساس معلومات يستقبلها من أي مصدر وكان هذا الرأي الاول، اما الرأي

الثاني الذي تبنته الأرجنتين والذي يحد من الاستقلالية المطلقة لدور المدعي العام الذي يقع عليه طلب الاذن بأجراء تحقيق بحيث يؤذن له اذا كان هناك اسس معقولة للشروع في اجراء التحقيق ، اما الرأي الثالث الذي تبنته الولايات المتحدة الامريكية وروسيا واسرائيل هو الغاء دور المدعي العام وحذف المواد ذات الصلة لانهم يخشون تعرض المدعي العام لتأثيرات سياسية ، اما الرأي الرابع الذي تبنته الدول العربية فانه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته ، ولا يجوز ان يباشر التحقيق من تلقاء نفسه او بحكم منصبه وانما بناءً على شكوى مقدمة من دولة واذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدول التي تباشر التحقيق فيها وان يقتصر مصدر معلوماته على الدول او أجهزة الأمم المتحدة¹⁴ . وسوف اقوم بتقسيم هذا المطلب الى عدة فروع على النحو التالي

الفرع الاول

تحريك دعوى الحق العام

كل دولة من الدول لها قوانينها الخاصة والتي تحدد دور النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بالاضافة الى المؤسسات الحكومية التي يجوز لها ذلك ، اما بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي فأن له محكمة تعمل للدول الاعضاء ولا يجوز لغير الاعضاء حق الاستفادة من هذه المحكمة لانها عبارة عن منظمة تعمل لمصلحة الدول الاعضاء على ان يكون للدول الاعضاء ان تطلب من المحكمة اجراء التحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت من قبل مواطنيها او الجرائم التي ارتكبت على اقليمها وكذلك يجوز للمدعي العام ان يطلب من تلقاء نفسه من المحكمة تخويله بالتحقيق في قضايا وصلت الى مكتبه¹⁵ . (المادة (15) من النظام الاساسي) وقد اجاز نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان يستعين المدعي العام للمحكمة بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية للكشف عن هذه الجرائم ، ولكن ليس لهذه المنظمات ان تطلب من المحكمة اجراء التحقيق والمحاكمة في قضية مهما كانت جسامتها ، ويجوز لمجلس الامن ان يطلب من المحكمة اجراء التحقيق والمحاكمة في قضية معروضة على مجلس الامن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، أي الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين . وبالتالي فانه يجب ان نبين من هي الجهات المختصة بتحريك دعوى الحق العام في المحكمة الجنائية الدولية .

البند الاول : المدعي العام .

يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بتقديم طلب الى الدائرة التمهيدية طالباً منها انه استنتج اسباباً معقولة بأجراء تحقيق بناءً على المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اذ يقوم المدعي العام بالتأكد من جدية المعلومات التي تلقاها، ويجوز

له طلب معلومات اضافية من الدول او اجهزة الامم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية او أي مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة¹⁶. (الفقرة (5) من المادة (15) من النظام الاساسي)، فاذا تبين للدائرة التمهيدية ان هناك أساساً مشروعاً في اجراء التحقيق او ان تحريك الدعوى هو من اختصاص المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية فانها تأذن للمدعي العام بتحريك الدعوى .

فاذا لم تأذن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام ورفضت ذلك بعدم تحريك الدعوى، فانه يجوز للمدعي العام بناء على ادلة ووقائع جديدة تقديم طلب لاحق يبين فيه السبب في اعادة تقديم طلبه، اما اذا لم يقتنع المدعي العام بالمعلومات المقدمة له او انها لا تشكل اساساً معقولاً لبدء التحقيق بشأن قضية ما فانه من الواجب عليه ابلاغ الاشخاص الذين قدموا المعلومات ويجوز له الطعن منهم تقديم ادله ومعلومات جديدة وإدخالها من اجل تحريك الدعوى.

فاذا تم احالة معلومات الى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة من الدول الاطراف الموقعة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن هناك جريمة ارتكبت وهي من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فالمدعي العام قبل ما يقوم بتقديم طلب للدائرة التمهيدية للمحكمة ان يطلب اي معلومات تتعلق بالجريمة لان هناك خطوات اجرائية يقوم بها المدعي العام ولم يتم تحديد مدة من قبل الدائرة التمهيدية في الطلب المقدمة لها¹⁷. (الفقرتين (3،2) من المادة (18) من النظام الاساسي)

البند الثاني : الدول الاعضاء .

هناك من الدول الاعضاء فقط في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من يقوم باشعار المدعي العام ان هناك ضرورة توجيه الاتهام لشخص معين او اكثر بأرتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، وليس لكل الدول الحق في هذا الطلب بتحريك الدعوى اما الدول غير الاعضاء فلا يجوز لها ذلك ، جاء ذلك في المادة (14) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁸. (ديباجة نظام روما الاساسي)

وفي الواقع ان هذا الحق يتنافى مع العدالة فاذا ارتكبت جريمة ضد شعب معين وان هذه الدولة ليست ممن انظموا الى الدول الموقعة على النظام الاساسي للمحكمة فانه يتم استغلال هذا الامر لارتكاب جرائم ضد هذا الشعب لذا من الواجب ان يكون هناك حماية للشعوب من قبل الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، طالما ان الهدف من انشاء المحكمة حماية البشرية من الحروب وهيمنة القوي على الضعيف¹⁹. (عثمان، 2010: 50) فالدول الاطراف

يحق لها اقامة الدعوى امامة قضائها الوطني او امام المحكمة الجنائية الدولية فبمجرد تصديقها على النظام الاساسي فانها قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

البند الثالث: مجلس الامن

عندما يرى مجلس الامن بان هناك جريمة تهدد السلم والامن الدوليين فمن الجائز له ان يحيل اي قضية الى المدعي العام في المحكمة , هذا بموجب الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة , فقد نص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في لفقرة ب من المادة 13 من نظام لروما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اذا احال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة , حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة واكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وبالتالي جاز لمجلس الامن الطلب من المدعي العام ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بالتحقيق والاحالة الى المحكمة , فمن خلال مناقشات المجلس بامر ما فان تبين ان هناك جريمة او اكثر ارتكبت ممن يهدد الامن والسلم الدوليين وهي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فمن حقة تحريك الدعوى²⁰). قرارات مجلس الامن القرار رقم 2006/1721 والقرار (2006/1721)

فاعطاء مجلس الامن هذه الصلاحية يتعارض مع مبدأ التكامل وسلب القضاء الوطني اختصاصه بالنظر الى تلك الدعوى²¹ , وهو بذلك يعطى للمجلس الحق بالتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي هي هيئة قضائية ومستقلة , خصوصاً بما اعطته المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطل نشاط المحكمة , فله ان يمنع البدء في التحقيق والاستمرار فيه او ان يمنع البدء في المحاكمة لمدة سنة واحدة كاملة²²). الفصل الثالث من ميثاق الامم المتحدة)

البند الرابع : الافراد

لم يرد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي حق للافراد في تقديم شكاوى امام المحكمة , فالنظام اجاز لهم فقط استدعائهم كشهود او خبراء او محامين امام المحكمة , فلم يجر النظام للافراد ان يقدموا للمدعي العام او المحكمة طلب تحريك الدعوى بالنسبة للجرائم المرتكبة ضدهم , فعلاقتهم تقتصر على الادلاء بالشهادة لان هدفهم التعويض عن تلك الجرائم أي حماية حقوقهم بمتابعة ومعاقبة المسؤول عن هذا الفعل الاجرامي²³ . وهذا الامر يتنافى مع مبدأ العدالة, لانه قد يكون هناك افراد يملكون الادلة الكافية والبراهين التي من شأنها ان تثبت وقوع افعال جرمية خطيرة تهدد السلم الدولي والجرائم ضد الانسانية ومن الضروري تقديمها للمدعي العام لدى المحكمة واقتناع المدعي العام بها , فما هو السبب في عدم افراد نص خاص

بالافراد في النظام الاساسي للمحكمة يجوز لهم بموجبه ان يتقدموا للمدعي العام بطلب تحريك الدعوى .

الفرع الثاني

اجراءات التحقيق

استمدت المحكمة الجنائية الدولية القواعد الخاصة باجراءات التحقيق من القواعد الخاصة بالتحقيق من القوانين الداخلية للدول , فهناك صلاحيات مقرره للمدعي العام ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويقوم بها بنفسه بعد تاكدة من المعلومات التي حصل عليها بان هناك جرائم حصلت ويجوز له الحصول على أي معلومات اضافية من أي جهة يرى انه ستزوده بمعلومات تساعده في التحقيق سواء من الدول او اجهزة الامم المتحدة او اي اجهزة ومصادر موثوق بها ²⁴. (Laborde, 2006: 1103) فالمحكمة لايمكن ان تنظر في أي قضية ان لم يجري فيها تحقيق كامل, حيث ان عمل التحقيق يتطلب البحث عن الادلة الجرمية وتحليلها . فنظم الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون الدولي والمساعدة القضائية , وتلتزم الدول بالتعاون التام مع المحكمة في اطار اختصاصها في جوانب التحقيق في الجرائم ²⁵. (الفقرة الاولى من المادة (87) من النظام الاساسي)

فالتعاون الدولي بين الدول يكون عن طريق المحكمة بسبل دبلوماسية تحدها كل دولة طرف عند التصديق على القبول والموافقة للانضمام , ولكل دولة اجراء أي تغيرات على السبل كما تراه الدولة مناسباً , ويجوز تقديم الطلبات من اجل التعاون على طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واي منظمة اقليمية مناسبة , ويتطلب ان تكون تلك الطلبات باحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب ومترجمة باحدى لغات العمل في المحكمة. وبناءً على ذلك سنعرض بعض الاجراءات في البنود التالية :

البند الأول: جمع الادلة والقبض على المتهم

يقوم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية بجميع ما يراه مناسباً من الادلة والبراهين التي تساعد عند اتهام الشخص موضوع القضية , وحسب النظام الاساسي للمحكمة فانه تبني القاعدة الاساسية في المحاكمات الجنائية القاضية بافتراض البراءة حتى قيام الدليل الثابت على الجريمة والادانة , لذا يقع على المدعي العام عبء الاثبات , فلا دور للمحكمة الدولية بجمع هذه الادلة والبراهين فهي من واجبات المدعي العام بل هي مختصة بوزن البينة وان الشك يؤول لمصلحة الضنين ²⁶. (بالاضافة الى ان المدعي العام ليس مختصاً فقط بجمع الادلة التي تؤدي الى اتهام الشخص , بل المحكمة ال المادة (54) من النظام الاساسي في فقرة (3/ب)). جنائية الدولية اعطته حق جمع الادلة التي من شائنها اثبات براءة الشخص, فعندما يتم العثور على ادلة تكشف براءة

المتهم , او من شأنها ان تفيد ذلك فعليا ان يقر بهذه البيانات ²⁷ . (المادة (2/67) من النظام الاساسي)

اما فيما يتعلق بالقبض على الشخص المطلوب للمدعي العام هناك اجراءات يجب اتباعها فالمحكمة تقدم طلباً الى أي دولة للقبض على شخص موجود على اقليمها وتسليمه للمحكمة طبقاً لنظام المحكمة وللجراءات المتبعة في القوانين الوطنية لتلك الدولة وطبقاً لقواعد تسليم المجرمين في القانون الدولي ²⁸ . (المادة (1/58) من النظام الاساسي). فالمدعي العام عندما يتخذ الاجراءات من اجل التحقيق في أي دولة والتي تكون بناءً على الاذن المعطى من قبل الدائرة التمهيدية له, حيث ذلك من اجل جمع الادلة والبراهين التي تثبت الدعوى داخل اقليم دولة طرف في النظام الاساسي، فاذا لم يجد أي مساعدة من تلك الدولة جازله ان يلتمس من الدائرة والتمهيدية ان يتخذ الاجراءات المناسبة في اقليم الدولة , وعلى الدائرة سؤال الدولة الطرف عن سبب رفض التعاون مع المدعي العام وسماع اراء تلك الدولة ²⁹ . (المادة (54) من النظام الاساسي) فعندما يتأكد المدعي من المعلومات التي قدمت وبعد اجراء التحري والاستدلال يقوم المدعي العام بابلاغ الدائرة التمهيدية في المحكمة حتى يتم اصدار امراً بالقبض على الشخص المطلوب وحضرة الى المحكمة , كل هذا بعد ان تقتنع الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي قدمت لها من قبل المدعي العام، وتكون اسباباً مقنعة ومعقولة توفر الاعتقاد بان الشخص ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصها وان تقتنع بضرورة القاء القبض على الشخص ³⁰ . (حمودة، 2006: 250) حيث يبقى امر القبض ساري المفعول حتى تأمر المحكمة بوقف تنفيذه او الغائه , وبناءً على امر القبض يجوز الغاء القبض احتياطياً , وللمحكمة طلب المساعدة الدولية لتنفيذ امر القبض, ويجوز للدائرة التمهيدية تعديل امر القبض بناءً على طلب المدعي العام.

البند الثاني: الاستجواب

مرحلة الاستجواب من المراحل المهمة والخطرة في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مهمة ايضا" اثناء التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية ونظراً لخطورة المرحلة، فقد اولت التشريعات الوطنية اهمية كبيرة لهذه المرحلة حيث يكون هناك ضمانات متعددة للشخص المطلوب في هذه المرحلة ³¹ . (نمور، 2013: 250). ووفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعطي هذا النظام للمدعي العام سلطة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ولكن النظام لم يذكر الطريقة التي يجوز للمدعي العام استجواب المتهم ولكن يبين انه يجب حضوره في مرحلة الاستجواب ويجب ان يكون هذا الشخص المتهم متمتعاً بكافة الضمانات المقرره له ³² . (نجم، 2006: 270)

المبحث الثاني

واجبات المدعي العام اثناء مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم

بعد التأكد من ارتكاب الشخص للجرائم المحرمة دولياً" ووجود الأدلة ترجح الادانة يتم اعتماد التهم المنسوبة للشخص المتهم وقد حددت المادة (60) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكد من التهم قبل اجراء المحاكمة فبعد اكتمال اجراءات التحقيق وتقرير احالة الشخص الى المحكمة او مثوله طوعاً او بناء على امر حضور ويكون على الدائرة التمهيدية ان تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم من المدعي العام وحقوقه ايضاً بما في ذلك حقه في التماس افراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة³³. (Nicolas، 2002 : 76) وبعد ذلك تعقد الدائرة التمهيدية في المحكمة في خلال فترة معقولة من تقديم الشخص الى المحكمة او حضوره الى المحكمة جلسه لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على اساسها وعقد الجلسة يتم بحضور المدعي العام والشخص المنسوب اليه التهم ومحاميه³⁴. (المادة (42) فقره (1) من النظام الاساسي). ويجوز كذلك للدائرة التمهيدية بناءاً على طلب المدعي العام عقد جلسه بغياب الشخص المنسوب له التهمه , من اجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على اساسها

0

وعندما ينوي المدعي العام تعديل التهم المنسوبة للمتهم فعليه تبليغ الدائرة التمهيدية والمتهم بالتعديل قبل موعد الجلسة بمده اقلها (15) يوماً" وكذلك بالنسبة لاضافة ادله جديده يقوم المدعي العام بهذه الاضافه لأية ادله جديده يدعم فيها التهم في الجلسة وهذه الاجراءات نفسها تعطى للمتهم في حال تقديم ادله منه للدائرة التمهيدية يقدمها بمده لا تقل عن (15) يوم قبل موعد الجلسة³⁵. (المادة (61) من النظام الاساسي) وكذلك يعطى المتهم مهله للرد على تعديل التهم بعد تبليغه من الدائرة التمهيدية ويحق لكل من الطرفين حق في تأجيل موعد جلسه اقرار التهم ويحق للدائرة تأجيلها من تلقاء نفسها³⁶ 0 (المادة(4-61) من النظام الاساسي)

المطلب الاول

محاكمة المتهم

من الوظائف الاساسيه للدائرة الابتدائية في المحكمة ان يكون هناك محاكمه عادله وسريعه وان يكون هناك جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبه لحماية المجني عليهم والشهود³⁷, (للمادة (77) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات) وعندما يتم احالة القضية ان المحكمة وذلك وفقاً للمادة (63) من النظام الاساسي للمحكمة ويكون للدائرة الابتدائية المنوطه في نظر القضية ان تقوم بتداول مع الاطراف وان تتخذ التدابير اللازمه لتسهيل سير الاجراءات على نحو عادل وسريع و ان تحدد اللغة او اللغات لواجب استخدامها في المحاكمة , وتقوم كذلك بالتصريح بالمعلومات والوثائق التي لم يسبق الكشف عنها وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كافي لاجراء التحضير المناسب للمحاكمة³⁸. (للقاعده (78) من قواعد الاثبات)

وفي بداية الجلسات والتي تكون علنية الا اذا رأت الدائرة التمهديه في المحكمة أن تكون جلسات المحاكمة سريه اذا كان هناك ظرف يستدعي الى ذلك من اجل حماية المعلومات السريه او الحساسيه التي يتعين تقديمها كادله , فيتم تلاوة التهم على المتهم التي سبق اعتمادها من قبل الدائرة التمهديه ويجب على الدائرة ان تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هذه التهم , ويجب اعطائه الفتره الكافيه للاعتراف بهذه التهم او انكاره لها ويجوز للقاضي ان يصدر اثناء المحاكمة امورا" تتعلق بسير اجراءات المحاكمة ضمانا لسيرها بالعداله والنزاهه وان يتم اعطاء الاطراف الفرصه الكافيه لتقديم ادلتهم³⁹ . (للفقره (6) من الماده (64) من النظام الاساسي)

الفرع الأول

اعتراف المتهم

في حال اعتراف المتهم بما نسب اليه من تهم فان الدائرة الابتدائيه في حال اقتنعت بثبوت المسائل واعترافه بالذنب مع أية ادله اضافيه جرى تقديمها تقريراً لجمع الوقائع الاساسيه اللازمه لاثبات الجريمه المتعلق بها الاعتراف بالذنب جاز لها ان تدين هذا المتهم بارتكابه تلك الجريمه، أما في حال ان الدائرة الابتدائيه طلبت تقديم عرض اوفى لوقائع الدعوى فانها تحقيقاً لمصلحة المتهم والعدالة، جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة اضافية يجوز لها ان تحيل القضيه الى دائرة ابتدائيه ثانيه ولا تكون المحكمه ملزمه باي مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم او الاعتراف بالذنب او العقوبه الواجب تطبيقها⁴⁰ (الفقره (1) من الماده (65))

ويعتبر المتهم بريء حتى تثبت ادانته من قبل المحكمه ويقع على عاتق المدعي العام اثبات ان المتهم مذنب ويجب ان تقتنع المحكمه بالادله المقدمه من قبل المدعي العام قبل ان تصدر المحكمه حكمها بالادانه , فيجب ان يتم محاكمته محاكمه علنيه ونزيهه وله حقوق بأن يتاح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه والتشاور مع محاميه ولا يجوز تأخير محاكمته ويكون له حرية مناقشة الشهود بنفسه وله ان يطلب ترجمة اقوال الشهود بواسطة مترجم تختاره المحكمه⁴¹ , (الفقره (1) من الماده (67)) ولا يجوز اجبار المتهم على الشهاده ضد نفسه وله حق ايضاً بالتزام الصمت وعدم اعتبار صمته اقرار بالذنب , وعلى المدعي العام ان يكشف في اقرب وقت ممكن الادله التي في حوزته او تحت سيطره التي يعنقد انها تظهر او تحمل الى اظهار براءة المتهم او تخفف من ذنبه او التي قد تؤثر على مصداقيه ادله الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقره تفصل المحكمه في الامر .

وتقوم المحكمه بمعاقبة الاشخاص المائلين امامها في حال ارتكابهم سلوكاً مخالفاً للقانون يعطل فيه اجراءات المحاكمة او في حال الرفض لتوجيهات المحكمه حيث تقوم المحكمه بأبعاده عن غرفة المحكمه او بالغرامه , وهناك افعال اجراميه اثناء قيام المحكمه بعملها تخل باعمال

المحكمة وكل دولة طرف في المحكمة يجب ان ينظم قانونها الداخلي التعاون الدولي في حال اخلال اي شخص باجراءات المحكمة وتوقع العقوبة في حال الادانته بالاخلاق بمدة السجن مده لا تتجاوز خمس سنوات او بغرامه وفقا" للقواعد الاجرائيه وقواعد الاثبات او بالعقوبتين معاً، وتوسع كل دولة نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الافعال الاجرامية المخلة بسلامة عملية التحقيق او العملية القضائية فيها لتشمل الافعال الاجرامية المخلة بأقامة العدل⁴² 0(الفقرة (2) من المادة (70) من النظام الاساسي)

وفيما يتعلق بالادلة المقدمة والتي تتصل بالدعوى فيكون للمحكمة سلطة طلب تقديمها جميعاً" والتي ترى ضرورة في توضيح الدعوى , وعلى المحكمة ان تراعي الامتيازات المتعلقة بالسريه ولا تطلب اثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها ان تحيط بها علماً من الناحية القضائية ولا تقبل الادله التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الاساسي او لحقوق الانسان المعترف بها دولياً" اذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً" في مصداقية الادله⁴³ 0(الفقرة (2) من المادة (69) من النظام الاساسي)

وفي نهاية المحاكمة وبعد ان تستمع المحكمة لبيانات المدعي العام والادلة والتي قدمها وما قدمه المتهم من ادله دفاعيه سواء بواسطته او بواسطة وكلاء الدفاع تقرر المحكمة انتهاء الجلسات واصدار القرار المناسب الذي توصلت اليه في حال الادانته تقوم الدائرة الابتدائية في اصدار الحكم المناسب حسب البيانات المقدمة لها وتضع في حسابها الدفوع المقدمة اثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم، ويجوز للدائرة الابتدائية منها بناء على طلب من المدعي العام او المتهم ان تعقد جلسه اخرى اذا كان هناك دفوع او ادلة اضافيه ذات صلة بالحكم⁴⁴ 0(الفقرة (1) من المادة (74) من النظام الاساسي) ولا يمنع خلال الجلسات الاضافيه الاستماع الى اي ملاحظات، ويكون الاستماع أيضاً للشهود خلال الجلسات عند الضروره، ويكون اصدار الحكم علناً وفي حضور المتهم وعند الانتهاء من الجلسات الاضافيه تقرر المحكمة تحديد يوم معين لاصدار القرار 0

واذا قامت المحكمة بأصدار قرار في قضية لا يتناسب مع القضية أي لم تلتزم المحكمة بمتطلبات القرار التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنه ليس للمحكوم عليه الاعتراض عليه وإنما له الحق في استئناف القرار لدى دائرة الاستئناف، وعلى محكمة الاستئناف ان تقرر صحة قرار الدائرة الابتدائية او فسخه، واذا صدر قرار من دائرة الاستئناف بالفسخ يتم اعادته الى الدائرة الابتدائية لاعادة النظر فيه⁴⁵ 0(الفقرة (3) من المادة (74) من النظام الاساسي)

الفرع الثاني

العقوبة

تصدر الدائرة الابتدائية بالمحكمة حكمها اما بالبراءة او بعقوبة مناسبة بحق المتهم، وتكون العقوبة التي تصدرها الدائرة الابتدائية السجن لمدة لا تزيد على (15) سنة او السجن المؤبد، حيثما اذا كانت الجريمة من الخطورة البالغة، وتراعي المحكمة في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من قبل الجاني اذا صدر من المحكمة في هذه الحالة نوعين من العقوبات الاول لكل جريمة لوحدها والثاني حكم مشتركاً لجميع الجرائم تحدد الحد الاعلى للعقوبات بشرط ان لا تزيد على السجن لمدة (30) سنة او السجن المؤبد ويتم خصم مدة التوقيف من المدة التي حكم فيها الشخص⁴⁶. (الفقرة (2) من المادة (103) من النظام الاساسي) وقد يتبع العقوبة الاصلية السابقة عقوبة تبعية منها فرض غرامات مالية او مصادرة العائدات او الممتلكات بصورة مباشرة او غير مباشرة

ويتم تنفيذ العقوبة حسب ما فرضته النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تلتزم به الدول الموقعة على النظام بأن تتقاسم الدول مسؤولية تنفيذ احكام السجن بشكل عادل حيث لا يجوز لاي دولة ان تقرر زيادة او انقاص العقوبة لاي ظرف من الظروف وتحكم قواعد السجن المعايير الدولية الخاصة في جميع الأحوال، ولا يجوز أن تكون ظروف السجناء المحكوم عليهم من قبل المحكمة أقل من ظروف السجناء المحكوم عليهم من قبل محاكم الدولة وفي حال عدم قبول الدولة للسجناء تنفذ العقوبة في الدولة المضيفة للمحكمة⁴⁷. (الفقرة (3) من المادة (103) من النظام الاساسي)

المطلب الثاني

موقف المدعي العام اثناء الطعن بقرار المحكمة

عندما تقوم المحكمة باصدار قرارها المناسب في القضية المعروضة عليها فان مهمة الدائرة الابتدائية تنتهي ويأتي دور دائرة اخرى هي الدائرة الاستئنافية لان قرار المحكمة بهذا الشأن ليس قرار قطعياً. اذ يجوز استئناف قرار صادر من المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لانه يحق للمدعي العام ان يتقدم باستئناف استنادا الى الغلط الاجرائي والغلط في الوقائع او الغلط في القانون او اي سبب اخر يمس نزاهة الاجراءات او القرار⁴⁸. (المادة (2/81) من النظام الاساسي)

وكذلك يحق للشخص المدان في القضية وكذلك للمدعي العام استئناف الحكم بالعقوبة وفقاً لقواعد الاجراء والاثبات ، بسبب عدم التناسب بين العقوبة والجريمة، ويحق لدائرة الاستئناف استدعاء المدعي العام اذا رأت ان هناك سبباً لنقض الادانة جزيئاً او كلياً ، جاز لها ان تدعو المدعي العام والشخص المدان ان يقدم اسباب في ذلك وان تصدر قراراً بهذه الادانة، ويسري الاجراء نفسه عندما ترى المحكمة اثناء نظر الاستئناف ضد ادانة فقط وان هناك من الاسباب ما

يسوغ تخفيض العقوبة. ويبقى الشخص تحت التحفظ اثناء تلك الاجراءات ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك⁴⁹. (الفقرة (1) من المادة (82) من النظام الاساسي)

أما بالنسبة لاجراءات الاستئناف، فان حكم الدائرة فيها يكون باغلبية اراء القضاة ويكون في جلسة علنية ويجب ان يبين الحكم لاسباب التي يستند اليها، وفي حال عدم وجود اجماع بالنسبة للقرار الصادر في الدائرة الاستئنافية فانه يصدر بالأغلبية، ولكن يحق لأي من قضاة الدائرة ان يصدر رأياً منفصلاً بشأن المسائل القانونية ويجوز لدائرة الاستئناف ان تصدر حكمها في غياب الشخص المدان⁵⁰، (المادة (81/ج/1) من النظام الاساسي) فاذا تبين للدائرة ان الاجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يخل بالقرار او العقوبة، وان الحكم المستأنف كان مشوباً بالغلط الجوهري في الوقائع او في القانون او بغلط اجرائي فيجوز لها ان تلغي او تعدل العقوبة او ان تأمر باجراء محاكمة جديدة امام الدائرة الابتدائية الاصلية لكي تفصل في المسألة ويتم تبليغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها ان تطلب بنفسها ادلة جديدة للفصل في المسألة فاذا كان استئناف القرار او حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان او المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته⁵¹.

وعندما تصدر الدائرة الاستئنافية قرارها فان ذلك القرار لا يقبل الطعن الا اذا وجدت اسباب تتيح فرصة اعادة النظر في تلك الحكم الصادر، ويقصد باعادة النظر بالإدانة او العقوبة قيام المحكمة بعد ان اصبح الحكم قطعياً ان تعيد النظر بالقرار الذي اصدرته بناء على حدوث مستجدات جديدة تؤثر في سير العدالة ويحق لدائرة الاستئناف رفض لطلب اذا رأت انه لا يوجد اساس له واذا قررت ان الطلب جدير بالاعتبار جاز لها ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية للانعقاد من جديد او تشكل دائرة ابتدائية جديدة او تبقى على اختصاصها بشأن المسألة، بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الى قرار بشأن ما اذا كان ينبغي اعادة النظر في الحكم⁵².

الخاتمة

يوجد هناك صلاحيات ممنوحة للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الصلاحيات تختلف عن صلاحيات المدعي العام الوطني، حيث أن عمله في مجال المحكمة الجنائية الدولية يوجد عليها قيود، خصوصاً أن الجرائم تكون خاصة بالجرائم الدولية وتتعلق بالتدخل بسيادة دول، وكذلك صعوبة الموقف بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية من قبله بالنسبة للدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون اتجاه بعض الدول بالرغبة من تحريك الدعوى من قبل المدعي العام هو دافع سياسي ولكن يتم استخدام نفوذه في هذه المرحلة ويتخذ غطاء الشرعية القانونية.

فالأجراءات الخاصة بعمل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أثناء محاكمة المتهم أمام المحكمة، لأنها لا تملك أجهزة خاصة بالقبض على المتهمين، وكذلك لا تملك دورا للتوقيف أو معتقلات، لذا فإنها تستعين بالدول الأعضاء للقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة. ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلنا الى عدة نتائج و:ذلك توصيات نردها على النحو التالي:

- النتائج

- (1) اعطاء المجال لمجلس الأمن الدولي صلاحية التوصية للمدعي العام بتحريك الدعوى العمومية على دول وأشخاصها لم توقع على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (2) الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة اصدار أمر القبض على المتهمين وليس من صلاحيات المدعي العام.
- (3) لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة عقوبة لكل جريمة مرتكبة من قبل شخص، وإنما أخذ بالجرائم المرتكبة بمجملها على الرغم من أنها تكون مختلفة بطبيعتها.
- (4) جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص العقوبة باختصارها في مادة واحدة فقط، والتي كان من الواجب تنفيذها بأكثر من مادة وبشكل مفصل وواضح.
- (5) لم يتم تحديد عقوبة الفاعل الأصلي والذي يكون متواجداً في مسرح الجريمة خصوصا عندما يكون هناك شريك لم يساهم مباشرة بحدوث الجريمة.
- (6) لم يتم تحديد الحد الأعلى للعقوبة عندما يقوم شخص بإرتكاب أكثر من فعل إجرامي، هذا وقد حددت المحكمة عندما يصدر القاضي حكما واحدا لا يتجاوز (30) سنة، فإذا كانت العقوبة مشتركة أو في حالة السجن المشترك، كما لو قام شخص بارتكاب جرائم مجموع عقوبتها (60) سنة فإنها تخفض العقوبة لتصبح (30) سنة.

التوصيات

- (1) اعطاء المدعي العام صلاحية مباشرة بدعوة أي شخص يرى المدعي العام أن دعوته وحضوره ضروريا في كشف الحقيقة خاصة عندما يكون هذا الشخص من الدول غير الأعضاء في المحكمة.
- (2) أن يكون للمدعي العام رأي في أن عمله يكون خارج المحكمة أي بالانتقال الى الدولة طرف في النزاع لأخذ أقوال أي أشخاص اذا كانت أقوالهم تساعده في البحث عن مرتكب الجريمة.

- (3) تحديد عقوبة مناسبة لكل فعل إجرامي يكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وافراد أكثر من مادة في النظام الأساسي للعقوبات.
- (4) أن يكون هناك تفريد للعقوبة المركبة خاصة عندما يرتكب عدة أشخاص جريمة أو عدة جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة.
- (5) منح صلاحيات للمدعي العام في تحريك الدعوى العمومية على اشخاص لم توقع دولهم على النظام الأساسي، أو على دول تنتهك حقوق الانسان والحد من صلاحيات مجلس الأمن بالتدخل في هذا الشأن.

Abstract

This study concluded the statement of the nature of the work of the public prosecutor at the International Criminal Court, where it was found that the powers of the prosecutor's restricted to certain things not found within the purview of the National Prosecutor. Through this study, which has been divided into several sections and demands addressed the nature of the work of the Prosecutor at the International Criminal Court and how the procedures that must be followed from the first what is the trigger sheet and collect the evidence and intelligence, and then follow-up after referral to the

International Criminal Court, as well as knowledge of the qualities that must be displayed by a person who is a member of the international public prosecution because the offenses for which it would differ completely different from the national crimes. As well as this study shows how to take the case to the court and the role of the public prosecutor in the proceedings and how to provide evidence as well as the appeal of judgments issued by the Court.

المراجع العربية

- (1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (2) باسل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية. منشأ المعارف، الاسكندرية، (2004)
- (3) علي عبدالقادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (2001)
- (4) باية سكاكيني: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للنشر، الجزائر، (2003)

(5) محمد سعيد نمور: أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (2013).

(6) محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (2000)

(7) لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2008)

(8) خالد عبد عثمان: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، (2001).

(9) فتوح الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (2002).

المراجع الاجنبية

1- Arena, Amedeo, The Sources of Law of the Police and Judicial Cooperation in Criminal Matters and their Effects in National Legal Orders Before and After the Lisbon Treaty (January 25, 2010).

2- Clampi, "Other forms of cooperation" in CASSESE GATA – JONES (Eds). The Rome statute of the international court, Oxford, 2002.

3-Laborde, Jean-Paul and DeFeo, Michael L, Problems and Prospects of Implementing Un Action Against Terrorism (November 2006). Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, Issue 5, pp. 1087-1103, 2006.

الفهرس

العنوان	الصفحة
ملخص	
المقدمة	2
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للنيابة العامة في المحكمة الجنائية الدولية	5
المطلب الأول: مكتب المعني العام لدى المحكمة الجنائية الدولية	6
المطلب الثاني: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية	7
الفرع الأول: تحريك دعوى الحق العام	8

12	الفرع الثاني: اجراءات التحقيق
16	المبحث الثاني: واجبات المدعي العام أثناء مرحلة المحاكمة
18	المطلب الأول: محاكمة المتهم
19	الفرع الأول: اعتراف المتهم
21	الفرع الثاني: العقوبة
22	المطلب الثاني: موقف المدعي العام أثناء الطعن بقرار المحكمة
27	الخاتمة
30	المراجع

- ¹ نصت المادة الاولى من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسته اختصاصها على الاشخاص ازاء أشد الجرائم خطوره موضع الاهتمام الدولي , وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الاساسي وتكون المحكمة مكمله للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لاحكام هذا النظام الاساسي 0
- ² نصت المادة (27) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي (1. يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصبغة الرسمية وبوجه خاص , فأن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة او حكومه او عضو في حكومه او برلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً لا تعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي كما انها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة 2. لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في اطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).
- 3 نصت الفقرة (أ/ 1) من المادة (17) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي (مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة (1) تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة ما (أ) اذا كانت تجري التحقيق او المقاضاه في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقاً راغبه في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاه او غير قادره على ذلك 0
- ⁴ نصت الفقرة (ب/ 1) من المادة (17) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي (أ) مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة (1) تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حاله ما (ب) اذا كانت قد اجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها على المقاضاة .

⁵ نصت الفقرة (2) من المادة (17) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :

(لتحديد عدم الرغبة في دعوى معنية ، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد او اكثر من الامور التالية ، حسب الحالة مع مراعاة اصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي : (أ) جرى الاضطلاع بالاجراءات أو يجري الاضطلاع بها او جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة. (ب) حدث تأخير لا مبرر له في الاجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع

نية تقديم الشخص المعني للعدالة . (ج) لم يباشر الاجراءات او لا يجري مباشرتها بشكل مستقل او نزيه او بوشرت او تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقدم الشخص المعني للعدالة) .

⁶ أنت اتفاقية لاهاي والتي كانت البذرة الاولى للقانون الدولي الجنائي ، خاصة وأن قواعد هذه الاتفاقية لم ترى النور من التطبيق العملي ، بسبب عدم وجود مؤسسة دولية تفرض على الدول تطبيق هذه الاتفاقية ، فأصبحت حبراً على ورق ، فالمنتصر هو الذي ينتقم من خصمه ويفرض عليه العقاب بذريعة مخالفته لقواعد قانون الحرب فهو الذي ينشأ المحاكم من افراد دولته من العسكريين ويقرر العقاب حسب قوانينه ويعاقب من يراه محلاً للعقاب . - د . فتوح الشاذلي . القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002، ص33 .

1. لانشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولاً جذرياً في القانون الدولي الجنائي ، فقد جمع قانون العقوبات وقانون⁷ الاجراءات الجزائية ، فنص المشروع على الجرائم وهي المحرم ارتكابها ، والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها ، ثم حدد اجراءات النيابة العامة في عقاب المجرمين ، وبذلك فان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد نظاماً جنائياً متكاملأ لكونه يتضمن الجرائم والعقوبات والاجراءات الجنائية .

- Arena, Amedeo, The Sources of Law of the Police and Judicial Cooperation in Criminal Matters and their Effects in National Legal Orders Before and After the Lisbon Treaty (January 25, 2010).p59.

⁸ الفقرة (1) من المادة (42) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁹ تميز المادة (50) من النظام الاساسي بين اللغات الرسمية للمحكمة وهي اللغات التي تنشر بواسطتها الاحكام الصادرة من المحكمة وبعض المسائل الاساسية التي تقررها هيئة الرئاسة بموجب قواعد الاجراءات والاثبات ، وهذه اللغات هي العربية والاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وبين لغات العمل في المحكمة أي لغة الاجراءات والتوثيق وهي اللغة الفرنسية والانجليزية ، على ان يجوز ان =تأذن المحكمة باستخدام لغة اخرى بناءً على طلب الاطراف في الدعوى ويسمح لها بالتدخل اذا كان ضروري ، حيث اجازة قواعد الاجراءات والاثبات بمقتضى الفقرة (2) من المادة (50) من النظام الاساسي لهيئة الرئاسة الاذن باستخدام احدى اللغات الرسمية المذكورة في حالة ما اذا كانت اغلبية اطراف الدعوى تفهم وتتكلم اللغة او طلب ذلك المدعي العام او الدفاع او اذا كان استخدام هذه اللغة يزيد من فاعليته التدابير . للمزيد راجع د. باسل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2008 ، ص80 .

¹⁰ من اهم ما يلاحظ على الطبيعة القانونية لمهام واختصاص الادعاء العام في المحكمة هو ان احكام النظام الاساسي جعلت منه يجمع بن سلطتي التحقيق والاتهام على غرار سلطات النيابة العامة المنحدر من نظام التعقيب والتحري الذي هو لاتيني النشأة كما في فرنسا والانظمة القانونية المتأثرة به كغالبية الدول العربية .

- د . عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ، ص251

- د . باسل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص83 .

¹¹ يجوز للمدعي العام والمسجل بتعيين الموظفين المؤهلين حسبما تستلزمه الحاجة في مكتب المدعي العام بما فيهم المحققين ، حيث يجوز للمدعي العام الاستعانة بخبرات موظفين تقدمهم من دون مقياس الدول الاطراف او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية للمساعدة في انجاز اعمال أي من اجهزة المحكمة بما فيهم مكتب المدعي العام ، حيث يجوز للمدعي العام او نائبه أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام غير المشار اليهم في المادة (44) الفقرة (4) من النظام الاساسي ان يمثلوه في اداء بعض مهامهم التي يخولو عنهم القيام بها ما عدا المهام المهام المرتبطة بشخص المدعي العام .

- المادة (42) فقرة(6) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- المادة (42) فقرة(5) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹² لرئاسة المحكمة الجنائية الدولية ان تفصل بالنسبة لتتحي المدعي العام او عزله هو او احد نوابه ، حيث يجوز للشخص الذي يكون محل التحقيق او المقاضاه ان يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام او احد نواب المدعي العام لاسباب تراها المحكمة مناسبة لذلك التتحي ، بالمقابل يجوز للمدعي العام او احد النواب حسبما يكون مناسباً الحق في ان يعلق على المسألة . للمزيد انظر - لندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 22 .

¹³ حسب نص المادة (1/46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتم عزل المدعي العام اذا ثبت انه قد ارتكب سلوك جسيم او اخل اخلاً جسيماً بواجباته بمقتضى النظام الاساسي ، وعلى النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات او ان يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- الفقرة (1) من المادة (46) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- Clampi, "Other forms of cooperation" in CASSESE GATA – JONES (Eds). The Rome statute of the international court, Oxford, 2002.p.55.

¹⁴ جاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعطاء المدعي العام دوراً مستقلاً بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وعلى اساس المعلومات التي يحصل عليها من الجرائم في اطار السلطة القضائية للمحكمة او التماس معلومات اضافية من أي مصدر كان ، وفي اطار الحد من السلطة المطلقة لدوره جاءت الفقرة الثالثة من المادة (15) على انشاء دائرة تمهيدية تمنح الاذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناءً على طلبه .

- المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹⁵ جاء في نظام روما الاساسي انه لم يمنح الدول غير الاعضاء في نظامها طلب تحريك الدعوى ، كذلك لم يمنع النظام الهيئة القضائية في المحكمة او لاي قاضي ان يطلب اجراء التحقيقات القانونية في جريمة وصلت الى علمهم ، ذلك ان القضاة لا يطلبون تحريك الدعوى بناءً على علمهم الشخصي .

¹⁶ قيدت المحكمة الجنائية الدولية صلاحية المدعي العام في امر طلب الاذن لتحريك دعوى العامة فلا يحق له مباشرة التحقيق الا بعد صدور الاذن من الدائرة التمهيدية والموافقة على ذلك حيث يتبين ان طلب الاذن في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية هو الاصل وليس الاستثناء مما يثبت لنا انه سلطة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليست مطلقة وانما اجراء التحقيق مقيد بطلب الاذن والموافقة عليه من الدائرة التمهيدية .

- الفقرة (5) من المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها (رفض

الدائرة التمهيدية الاذن باجراء والتحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند الى وقائع وادلة جديدة متعلقة بالحالة ذاتها) .

¹⁷ يقوم الدائرة التمهيدية في مدة اقصاها شهر فقط حيث تتلقى اشعار من الدولة او المدعي العام هذا الاشعار يتم ابلاغ المحكمة بانها ستجري او اجرت التحقيقات المطلوبة مع رعاياها او غيرهم ويحدد الولاية القضائية فيها ، فاذا لم تأذن الدائرة التمهيدية في المحكمة النيابة الدولية للمدعي العام بالطلب الذي قدمه لها يقوم المدعي العام بالتنازل للدولة عن التحقيق وله وان يطلب منها وبصفة مستمرة عن مدى تقدمها بالتحقيقات التي اجرتها ويجب عليها ان ترد دون تاخير على تلك الطلبات ويجب له بموجب هذا التنازل ان يعيد النظر في تنازله عن التحقيق = للدولة بعد ستة اشهر من تاريخ التنازل او في اي وقت يطرأ منه تغيير والحدس في الظروف التي عليه ان يستبدل منها ان الدولة اصبحت غير قادرة او راغبة في القيام بالتحقيق وللمدعي العام عن اجراء التحقيق ويجوز بوضع استثنائي ان يقوم المدعي العام بالالتماس من الدائرة التمهيدية باجراء التحقيقات اللازمة بحفظ الادلة اذا وجدت ادلة هامة تتعلق بالقضية المراد التحقيق فيها .

- الفقرتين (2،3) من المادة (18) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹⁸ جاء في دياجة نظام روما الاساسي للمحكمة الدولية 01 اذا تدرك ان ثمة روابط مشتركة توجد جميع الشعوب وان ثقافة الشعوب تشكل معانراثا مشتركا اذا يقلقها ان هذا النسيج يمكن ان يتمزق في اي وقت 02 واذا تقع في اعتبارها ان ملايين الاطفال والنساء قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هوت ضمير الانسانية 03 اذا تسلم بان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والامن في العالم 04 واذا تؤكد ان اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ان لا تمر دون عقاب وانه يجب ضمان مفاجئة مرتكبها على نحو مقال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي 05 وقد عازمت على وضع حد لافلات مرتكبي هذه الجرائم مع العقاب وعلى الاسهام بالتالي في فتح هذه الجرائم.

¹⁹ يمكن ان نشير بانه هناك تنازع بين النظام الاساسي للمحكمة والقوانين الداخلية لهذه الدول الاعضاء خاصة بوجود مصلحة مباشرة للدول الاطراف في النظام الاساسي وذلك من خلال وجود نقص في دساتير الدول الاطراف يمنع تسليم مواطنيها مثل المكسيك وكذلك مبدا الشخصية يمثل رابطة قوية وسامته لاغراض الانتماء للوطن بعكس مبدا الاقليمية وكذلك من المحتمل ان تثار مسألة اعتقال مجرم يحمل جنسية معينة دولة طرف ، ووافقت دولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على لجوء سياسي لها .

- خالد عبد عثمان : اقامة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة آل

البيت، 2001، ص 50.

²⁰ بخصوص تدخل المجلس في صلاحية المحكمة وتحريك الدعوى فقد حصل جدل كبير ظهر بموجبه اكثر من اتجاه بهذا الخصوص ، فالاتجاه الأول رفض ان يكون لمجلس الامن دور في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لان ربطها معاً يعني ان يؤدي الى تسييس القضايا المعروضة عليها واخراجها عن الاطار القانوني السليم ، اما الاتجاه الثاني الذي هو اعطاء المجلس دوراً كبيراً في كل ما يتم عرضه على المحكمة اما الاتجاه الثالث فهو اتجاه توقيفي يعطي المجلس بعض الصلاحيات فقط .

- يراجع قرارات مجلس الامن القرار رقم 2006/1721 والقرار 2006/1721 .

²¹ ان قرار التعليق يجب ان يكون بالاستناد الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وليس للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أي يجب ان يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكس صفو الامن والسلم العالمي ، وكذلك ان يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الامن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس ، ويشترط ضرورة اصدار قرار من المجلس يقلل من احتمال التعليق

دون مبرر او الى مالا نهائية لانه يجب ان يصدر بالإجماع للدول الدائمة العضوية في المجلس , وقد تكون استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل الأعضاء لايحول دون اصدار مثل هذا القرار .
- د. عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي، بيروت، 2001، ص 344 .

¹ يشترط لقيام مجلس الامن بتحريك الدعوى عدة شروط :

- (1) ان تكون القضية معروضة على مجلس الامن , وان المجلس قد ناقش هذه القضية .
 - (2) ان تخضع القضية للفصل السادس من الميثاق , أي تكون مما تهدد الامن والسلم الدوليين .
 - (3) ان يطلب مجلس الامن من المدعي العام للمحكمة التحقيق بالقضية , واذا ماتبين من التحقيق وارتكاب جرائم , فان المدعي العام هو الذي يقرر احالتها على المحكمة
- ان تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواردة على سبل الحصر , اما اذا كانت خارج نطاق المحكمة فلا يجوز للمدعي العام ان يحيلها الى المحكمة , فقرار مجلس الامن لا يحتم احالة القضية الى المحكمة.
- الفصل الثالث من ميثاق الامم المتحدة .

2 ان منظمة العفو الدولية جاء في تقريرها عن المحاكم الجنائية الدولية من حيث انشائها ضرورة اضافة بند يتعلق بإمكانية الفرد من رفع شكوى ضد أي شخص او اشخاص اقترفوا افعالاً إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية وعلى المدعي العام ان يباشر بتحريك الدعوى العمومية على اساس البيانات التي تقدم اليه. باية سكاكني: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حمايه حقوق الانسان ' دار همومه للنشر، الجزائر، 2003، ص101 .

²⁴ يختلف النظام ألتنحقيقي الوطني من دولة الأخرى .فبعض الدول تأخذ بالتحقيق عن طريق محققين , او قضاة متخصصين بالتحقيق , ودول أخرى تأخذ بالتحقيق من قبل جهة يطلق عليها النيابة العامة , وقد اخذت المحكمة الجنائية الدولية بهذا النوع , اذا توجد مؤسسة مستقلة في المحكمة يطلق عليها النيابة العامة تتولى التحقيق في الجرائم التي ترتكب وهي التي يحيل المجرمون الى المحكمة بعد ثبوت الادلة ضدهم .

-Laborde, Jean-Paul and DeFeo, Michael L, Problems and Prospects of Implementing Un Action Against Terrorism (November 2006). Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, Issue 5, pp. 1087-1103, 2006.

²⁵ نصت الفقرة الاولى من المادة (87) من النظام الاساسي للمحكمة على (ان تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون الى الدول الاطراف , وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية او أي قناة مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق والقبول او الموافقة او الانضمام ويكون على كل دولة ان تجري أي تغييرات لاحقه في تحديد القنوات وفقا للقواعد الاجرامية لاثبات ويجوز حسبما يكون مناسباً وذن الاخلال بأحكام الفقرة (أ) احالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او اي منطقة اقليمية مناسبة وكذلك نصت الفقرة (2) من المادة (87) تقدم طلبات التعاون واية مستندات مؤيدة للطلب اما باحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب او مصحوبة بترجمة احدى هذه اللغات او باحدى لغات العمل بالمحكمة , وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام، وتجري التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات).

²⁶ جاء في المادة (54) من النظام الاساسي في فقرة (3/ب) ان (جمع الادلة ووفحصها من واجبات المدعي العام ويجوز له ان يطلب من أي دولة او منظمة حكومية اتخاذ كافة التدابير لجمع الادلة , وله الحق في ان يكشف عن أي مستندات او معلومات تصل اليه, وله الحق ان يطلب أي اجراءات حتى يحافظ على سرية المعلومات التي بحوزته).

²⁷ جاء في المادة (2/67) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بالاضافة الى اية حالات اخرى خاصه بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الاساسي , يكشف المدعي العام للدفاع في اقرب وقت ممكن الادلة التي في حوزته او تحت السيطرة ' والتي يعتقد انها تظهر او تميل الى اظهار براءة المتهم او تخفيف من ذنبه او التي قد تؤثر على مصداقية ادلة الادعاء , وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في هذا الامر).

²⁸ جاء في المادة (1/58) من النظام الاساسي للمحكمة ان يصدر امر القبض على المتهم في الحالات التالية 1. ضمان حضور الشخص للمحاكمة .

2. لضمان عدم القيام هذا الشخص بعرقلة التحقيقات او المحاكمات او تعريضها للخطر .

3 . لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجرائم .

²⁹ جاء في المادة (54) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نه يتطلب عدة واجبات على المدعي العام اثناء التحقيق ومنها اثبات الحقيقة والوصول اليها من خلال جمع الادلة وتوسيع التحقيق لتشمل كل الادلة والوقائع وكذلك اتخاذ كافة التدابير التي تضمن فعالية التحقيق وكذلك على المدعي العام احترام حقوق الاشخاص سواء كانوا متهمين او مشتبه فيهم او غيرهم وللمدعي العام سلطات اخرى لتسيير عمله فيها يجوز للمدعي العام ان يجري التحقيق في اقليم او دولة طرف في هذا النظام, ولكن بعد ان ياخذ الاذن من الدائرة في = المحكمة او في اقليم او دولة اخرى غير طرف اذا وافقت على التعاون الدولي مع المحكمة وذلك بموجب اتفاق مكتوب وكذلك جمع الادلة وفحصها بسرية تامة).

³⁰ هناك شروط شكلية يجب ان يتضمنها امر القبض وهذه الشروط هي :

1. اسم الشخص وكافة المعلومات ذات الصلة لتسهيل التعرف على شخصيته .

2. اشارة محدودة للجرائم التي ارتكبها الشخص وتختص المحكمة بنظرها .

3. بيان موجز الوقائع التي تشكل الجرائم المتهم فيها الشخص .

4. اسباب طلب المدعي العام اصدار امر القبض او امر الحضور .

5. موجز بالادلة الموجودة ضد الشخص .

- منتصر سعيد حموده : المحكمة الجنائية الدولية , دار الجامعة الجديد للنشر , 2006 , ص250 .

³¹ عرف د0 محمد سعيد نمور الاستجواب (مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه وبالدله القائم ضدّه ومناقشته تفصيليه كي يفند هذه الادله إن أنكر التهمه أو يعترف بارتكابه للجريمة 0) اصول الاجراءات الجزائية, دار الثقافة, 2013, ص360.

وعرف د0 محمد صبحي نجم الاستجواب (توجيه الاتهام للمتهم عن طريق محاسبته ومناقشته تفصيلا" في التهمه المسنده اليه وبالدله المختلفه ضدّه ليؤكدّها او ينفيها) الوجيز في شرح اصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة للنشر, 2006, ص270.

³² جاء في المادة (55) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حقوق للشخص المتهم ضمانات هي:
أ) ابلاغ المتهم قبل الشروع في استجوابه انه هناك اسباباً تدعو للاعتقاد بانه ارتكب من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة 0

ب) حق الشخص بالاستعانة بمساعدة قانونية اذا اختارها بنفسه وعمل على ذلك وأذا لم يوجد يجب توفيرها له دون ان يتحمل اي تكلفه 0
ج) التزام الصمت 0 دون ان يكون هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب او البراءة و كذلك يجب عند الاستجواب مراعاة عدة امور لضمان حق الشخص هي:

(1) يتم ابلاغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها وانه سيتم تسجيل الاستجواب صوتياً وله الاعتراض على ذلك , ويتم تدوين الاستجواب ويحق له قبل الرد مناقشة محاميه على انفراد 0

(2) يتم تدوين تنازل الشخص كتابياً عن حقه في الاستجواب بحضور محام ويمكن تسجيله بالفيديو والصوت 0

(3) في حال حدوث خلل وأوقف التسجيل اثناء الاستجواب يتم تسجيل واقعه وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي او الفيديو ويسجل وقت استئناف الاستجواب 0

(4) عند اختتام الاستجواب تعطى فرصه للشخص المستجوب اذا اراد اضافة شيء او توضيحه 0

³³ جاء في النظام الاساسي للمحاكمة الجنائية الدولية ان يحصل الافراج المؤقت من خلال السير باجراءات محددة بحيث يتم تقديم طلب منه للسلطات المختصة في الدولة المتحفظه عليه طلب الافراج عنه حين تقديمه للمحاكمة ويكون للسلطة المختصة في الدول هان تنتظر فيما اذا كان هناك خطوره بالجرائم المدعي وقوعها وبعدها تقدم طلباً للدائرة التمهيدية تطلب فيه الافراج المؤقت وقبل صدور القرار من الدائرة تقوم هذه الدائرة بتقديم توصياتها للسلطة المختصة في الدولة لبذل جهودها بالحفاظ على المتهم ومنعه من الهروب، وبعد الموافقة على الطلب يحق للدائرة طلب تقارير من الدولة عن المتهم ويحق للدائرة الغاء هذا القرار واصدار امر قبض جديد لضمان شموله امام ال المادة (1/81) ب) من النظام الاساسي محكمة 0

-Nicolas Strapatsas-Unevesal Jurisdiction and the International Criminal Court
Manitoba Law Journal- VOL 29 -NO 1-2002.p.76.

³⁴ وفقاً للمادة (42) فقره (1) يتولى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية دور في مرحلة المحاكمة فيتولى سلطة الاتهام اذ يقوم بتلاوة وثيقه التهم ويحق له توجيه الاسئلة في المحاكمة ويقوم ببيان الادله التي تدين المتهم ويحق له تقديم طلباته بشأن العقوبة التي يجب انزالها بحق المتهمين يقوم المدعي العام استناداً لنص المادة (3-61) من النظام الاساسي بتقديم بيان مفصل للتهمة بالاضافه الى قائمة الادله في مده اقصاها (30) يوماً وكشف الادله بين المدعي العام والمتهم يجوز بها حصول المتهم على مساعده عن طريق محامي يختاره او محامي يجري تعيينه له وتقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسات تحضيريه حتى تتأكد من ان الكشف عن الادله يسري في ظروف مناسبة ويتم في كل قضيه تعيين قاضي للاجراءات التمهيدية حتى يقوم بتنظيم الجلسات التحضيريه ويكون بمبادرة من المدعي العام 0

35 وفقاً لنص المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيحقق ان تعقد جلسته لاعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعتد هذه الجلسة بحضور المدعي العام او بمبادرة منها عقد جلسته في غياب الشخص المنسوب اليه التهم , من اجل اعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وذلك للحالتين الاستثنائيتين حسب ما جاء في المادة (61-2) من النظام وهي:

أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور 0

ب) عندما يكون الشخص قد فر او لم يتم العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص امام المحكمة لابلأغه بالتهم وبان الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم وفي هذه الحالة يتم مثول الشخص بواسطة المحامي وذلك تحقيقاً للعدالة 0

36 وفقاً لنص المادة (61-4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه للمتهم اثناء الجلسة ان يكون التهم المنسوبة اليه مدعومه من قبل المدعي العام بدليل كافي ويحق للمتهم ان يعترض على التهم او الطعن في الادله المقدمه من المدعي العام وان يقدم ادله من جانبه وبعد ذلك يتم من الدائرة التمهيدية بعد تأكدها من الادله المقدمه لها ان تعتمد التهم التي اقترتها بعد وجود ادله كافيها وان تحيل الشخص الى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم المعتمده , اما في حال عدم التهم من قبل الدائرة التمهيدية ورفضها فإنه لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتماد التهم اذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدله اضافيه 0

37 وفقاً للمادة (77) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية يقدم المدعي العام قائمه بأسماء الشهود للدفاع ويجوز للمدعي العام استدعاء شهود آخرين ويقوم بأعطاء الدفاع نسخه من بيانات التي ادلى بها الشهود سابقاً ويكون ذلك قبل موعد الجلسة لبدء المحاكمة بفتره كافيها ليتمكن الدفاع من الرد ويكون باللغه المفهومه للتقاهم 0

38 وفقاً للقاعده (78) من قواعد الاثبات (يسمح للطرفين المدعي العام والدفاع ان يقوم بفحص اي كتب او مستندات او صور او اشياء ماديها تكون في حوزة الطرفين ويكون قد اعترضا تقديمهما او استخدامها كادله لاغراض جلسة الاقرار وعند المحاكمة او قد يكون حصولاً ع ليهم من الشخص او كانت تخصه) 0

39 وفقاً للفقرة (6) من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجب اتخاذ الحماية اللازمه للمعلومات السريه والامر بتقديم ادله بخلاف الادله التي يتم بالفعل جمعها قبل المحاكمة او التي عرضتها الاطراف اثناء المحاكمة واتخاذ اللازم حماية المتهم والشهود والمجني عليهم 0

40 الفقرة (1) من المادة (65) اذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب وكان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كافي مع المحامي اما اذا كان الاعتراف بالذنب ان تؤكد ان الوقائع ان الاعتراف كان صحيحاً وهناك ما يكمل الاعتراف فلا يؤخذ الاعتراف اذا كانت الوقائع تكذبه ويقدم المدعي العام ما يؤكد صحة الاعتراف بالذنب بأدله اخرى مثل شهادة الشهود 0

41 الفقرة (1) من المادة (67) يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريري لاستيقاء مقتضيات الانصاف اذا كان ثمة اجراءات امام المحكمة او مستندات معروضه عليها بلغة غير اللغه التي يفهمها تماماً ويتكلمها وله ان يدلي ببيان شفوي او مكتوب دون ان يحلف اليمين دفاعاً عن نفسه 0

42 جاء في الفقرة (2) من المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة : الافعال التي تعد اخلاقاً بعمل المحكمة 0

أ) الادلاء بشهادة زور بعد التعهدات بالتزام الصدق 0

ب) تقديم ادله يعرف الطرف انها مزورة 0

- ج0 ممارسة تأثير على الشاهد او تعطيله او الادلاء بشهادته او التأثير عليه او الانتقام منه وتدمير الادله او العبث بها 0
- د0 ترهيب احد مسؤولي المحكمة وممارسة تأثير مفسد عليه بغرض اجباره على عدم القيام بواجبه.
- ه0 الانتقام من احد مسؤولي المحكمة بسبب الواجب الذي يقوم به 0
- و0 قيام احد مسؤولي المحكمة بطلب رشوه 0

⁴³ جاء في الفقرة (2) من المادة (69) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه (قبل الادلاء بالشهادة يتعهد كل شخص يكون شاهد في القضية المعروضة على المحكمة ووفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بالالتزام بالصدق في تقديم الادله للمحكمة ويدلي الشاهد في المحكمة شهادته شخصياً" ويجوز للمحكمة ان تسمح بالادلاء بالشهادة شفويًا" او تسجيلًا" من الشاهد بواسطة التكنولوجيا والعرض المرئي)0

⁴⁴ الفقرة (1) من المادة (74) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها (ان القضاة يحضرون جميع مراحل المحاكمة ولهيئة المحكمة ان تعين على اساس كل حاله على حده قاضياً" مناوباً او اكثر حسبما تسمح الظروف لكل مرحلة من مراحل المحاكم لكي يحل محل عضو من اعضاء الدائرة الابتدائية اذا تعذر على العضو مواصلة الحضور ويستند قرار الدائرة الابتدائية التي تقيم الأدلة كامل الاجراءات ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الادله التي قدمت لها وجرت مناقشتها في المحاكمة 0

⁴⁵ الفقرة (3) من المادة (74) من النظام الاساسي للمحاكمة الدولية فانه (تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سريه حيث يحاول القضاة التوصيل الى قرارهم بالاجماع فان لم يتمكنوا ، يصدر القرار بالاغلبية حيث يصدر القرار كتابة ويضمن بياناً كاملاً" ومعللاً بالحيثيات التي تقرها الدائرة الابتدائية بناء على الادله والنتائج وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً" حيث اذا لم تكن هناك اجماع يتضمن القرار الاغلبية وراء الفقهاء ويكون النطق بالقرار وبخلاصة القرار في الجلسة علنية) 0

⁴⁶ جاء في الفقرة (2) من المادة (103) من النظام الاساسي للمحكمة ان تقوم الدولة بتنفيذ اخطار المحكمة بايه ظروف بما في ذلك تطبيق اي شروط يتفق عليها بموجب الفقرة (1) حيث يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط= السجن او مدته ، ويتعين اعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن (45) يوماً من موعد ابلاغها بايه ظروف معروفة او منظورة من هذا النوع ، وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ ان تتخذ اي اجراءات تخل بالتزاماتها حيث لا تستطيع المحكمة ان توافق على الظروف المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) ، تقدم المحكمة باخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقاً للفقرة (1) من المادة (104) .

⁴⁷ جاء في الفقرة (3) من المادة (103) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لاجراء اي تعيين بموجب الفقرة (1) تأخذ في اعتبارها (أ) وجوب تقاسم الدول الاطراف مسؤولية تنفيذ حكم السجن وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في قواعد الاجراء وقواعد الاثبات .

(ب) تنطبق المعايير السريه على معاملة السجناء والمقرر بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع (ج) اراء الشخص المحكوم عليه (د) جنسية الشخص المحكوم عليه او ايه عوامل اخرى تتعلق بظروف الجريمة او الشخص المحكوم عليه او التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ .

⁴⁸ جاء في المادة (2/81 أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (للمدعي العام والشخص المدان استئناف حكم العقوبة وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والجزاء وضرورة اتباع عدة اجراءات اخرى عند القيام بالاستئناف بما فيها تعليق تنفيذ القرار او حكم العقوبة وفقاً لاحكام النظام

الاساسي، وبالتالي للمحكمة اذا ما رأت في اثناء نظرها لاستئناف حكم العقوبة بأن هناك ما يسوغ لها نقض الادانة بصورة كلية او جزئية جاز لها ذلك من خلال دعوة المدعي العام والشخص المدان لتقديم الاسباب وفقاً لما ورد في النظام الاساسي) .

⁴⁹ جاء في الفقرة (1) من المادة (82) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاي من اطراف الدعوى القيام وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات باستئناف اي من القرارات التالية : 01 قرار يتعلق بالاختصاص او المقبولية 02 قرار يمنع او يرفض الافراج عن الشخص محل التحقيق او المقاضاه 03 قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة (56) 04 اي قرار ينطوي على مسالة من شأنها ان تؤثر تأثيراً كبيراً على العدالة وسرعة الاجراءات او على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية ان اتخاذ دائرة الاستئناف قرار فوراً بشأنه يمكن ان يؤدي الى تحقيق تقدم كبير في سير الاجراءات) .

⁵⁰ جاء في المادة (1/ج/81) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (انه يجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب من المدعي العام ان تقرر استمرارية احضار المتهم الى حين البت في الدائرة الاستئنافية ، ويكون ذلك في ظروف استثنائية منها احتمال هروب المتهم ومدى خطورة الجريمة المنسوبة اليه ومدى احتمال نجاح الاستئناف، ويجوز ايضاً بموجب المادة (82) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية استئناف القرارات التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية، والقرار يمنع او رفض الافراج عن الشخص محل التحقيق او المحاكمة وقرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها وفقاً لنص المادة (3/56) بشأن الحفاظ على الادلة التي تراها لازمة واساسية للدفاع اثناء المحاكمة .

⁵¹ جاء في المادة (1/ب/81) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه يحق للشخص المدان او المدعي العام نيابة عن هذا الشخص ان يتقدم باستئناف قرار الدائرة الابتدائية استناداً للأسباب التالية :

- 01 الغلط الاجزائي .
- 02 الغلط في الوقائع .
- 03 الغلط في القانون.
- 04 اي سبب يمس نزاهة او موثوقية الاجراءات او القرار .

⁵² جاء في الفقرة الاولى من المادة (84) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه (يجوز للشخص المدان بعد وفاته للزوجة او الوالدين او الاولاد او المدعي العام ان يقدم طلباً الى دائرة الاستئناف لاعادة النظر في الحكم النهائي بالادانته استناداً الى الاسباب التالية:

- 01 ان تم اكتشاف أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت المحاكمة، هذه الادلة لها القدر الكافي في تغيير مجري المحاكمة ومن المؤكد ان تؤدي الى صدور حكم مخالف لما اصدرته الدائرة الاستئنافية .
- 02 وجود تزوير في البيانات التي قدمت الى المحكمة وتم اثبات هذا التزوير بعد صدور الحكم من المحكمة .

- 03 ارتكاب احد قضاة الدائرة سلوكاً سيئاً تم من خلاله الاخلال بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك لقاضي وذلك بموجب المادة (46) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .